

آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال

Les mécanismes de la coopération internationale
En matière de lutte contre le blanchiment d'argent

د. أحمد دغيش

جامعة بشار-الجزائر-

Ahmed.deghiche@gmail.com

ملخص: يتحقق التعاون الدولي عن طريق الرقابة على حركة رؤوس الأموال، من خلال إخضاع عمليات تحويل ونقل الأموال والأوراق المالية إلى خارج الوطن أو إلى داخله لرقابة إدارية خاصة. مع مراقبة حركة الأموال داخلياً عن طريق هيئات متخصصة بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، من خلال الإخطار بالشبهة واحترام واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والمتابعة القضائية، وتطوير النظام المصرفي، للوقاية من خطر جريمة تبييض الأموال. وتبادل المعلومات المختلفة عن عمليات تبييض الأموال، من خلال عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 127/02. وكذا توفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول.

Résumé: La coopération internationale se réalise par la surveillance des mouvements de capitaux par la soumission des opérations de transfert, et d'argent et de titres financiers depuis ou de vers l'extérieur, à un contrôle administratif particulier. Avec la surveillance des mouvements de capitaux à l'intérieur du territoire national par le biais d'organismes spécialisés et en coordination avec les banques et les différentes instances monétaires ; en signalant toute opération suspecte, en respectant l'obligation de dénonciation de tout opérations répréhensible, en entamant des poursuites judiciaires à l'encontre des contrevenants, et en réformant le système bancaire de manière à prévenir le blanchiment d'argent. en échangeant les informations relatives aux opérations de blanchiment par l'intermédiaire de cellules d'investigation financière, étant donné que c'est la structure habilitée à prospecter, à analyser et à traiter les données issues des banques et des autres institutions financières, en

vertu du décret exécutif n°127/02; et fournir l'assistance judiciaire entre les pays.

مقدمة: نشأت جريمة تبييض الأموال أساساً لأجل إخفاء مصدر الكسب الغير مشروع للأموال التي تم الحصول عليها، من جرّاء ذلك المصدر الذي تُحرّمه القوانين والأنظمة السّارية المفعول. وقد انتشرت عمليات تبييض الأموال في العصر الحديث، مع تطور المجتمعات الحديثة اقتصادياً واجتماعياً وتكنولوجياً، فظهرت أساليب جديدة تُستخدم لتبييض الأموال والحصول بكيفية سريعة وأقلّ عناء لملكية الأموال تحت غطاء قانوني وشرعي، إذ تهدف تلك العمليات إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال، والبحث عن غطاء قانوني لأصل ملكيتها، بإظهارها في صورة أموال متحصّلة من مصدر مشروع، من خلال إجراء عدّة عمليات مالية متداخلة على تلك الأموال القذرة، هدفها إدخال تلك الأموال غير المشروعة في حركة التداول المشروع لرأس المال، وبالتالي إدماجها في النظام المالي، الدولي ليُصبح من الصّعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع، ويحصل ذلك عادةً بنقل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، واستثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من مصادرتها وملاحقتها قانوناً.

نظراً لخصائص جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية والمنظّمة والدولية العابرة للحدود، إذا كانت ولا تزال تشكّل اهتماماً خاصاً لدى الرّأي العام والحكومات والمجتمع الدولي، بضرورة مكافحتها، لتعارضها أساساً مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، فهي تتدرج في إطار أكل أموال الناس والمجتمع بالباطل، ودون وجهة حق.

يُمكن النَّظَر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع، على أنَّه تبادل العون والمساعدة وتضاعف الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق منفعة أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً، أو على المستوى الوطني للدولة المشاركة. ولقد أصبح التعاون الدولي أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر، التي تلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم، بوجوب التعاون بينها، سواءً على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية بكافة أنواعها. والتعاون بمفهومه الواسع، من المبادئ المستقرة في الإسلام، لقوله تعالى: (وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)⁽¹⁾.

يُعدُّ التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المُستحدثة، على نحوٍ يتكامل مع دور القوانين الوطنية، ولم يعد يُنظر إلى ذلك التعاون بأنه يخلق سيادة فوق الدول، بقدر ما أصبح يعني التعاون بين سيادات دول مختلفة، تهدف في مجملها إلى تفعيل الإطار القانوني لمكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة العابرة للحدود الوطنية بوجه خاص، وينطبق المفهوم المتقدم للتعاون الدولي أكثر على ظاهرة تبييض الأموال، التي اكتسبت في المرحلة الأخيرة قدراً كبيراً من الأهمية والخطورة، إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين أخريين، أولهما ظاهرة التقدم العلمي، لاسيما في مجالات الانتقال والاتصال ونظم المعلومات، وثانيهما هي ظاهرة العولمة، وبخاصة في جانبها المتعلق بعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية، وما أفرزته من إمكانيات وتسهيلات غير مسبوقة، في هذين المجالين على وجه التحديد.

(1) - سورة المائدة، الآية 2.

اشتدّت الحاجة أكثر للتعاون بين الدول، لاسيّما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الشهيرة بأمريكا، وما صاحبها من قلق شديد على مصالح كبرى الدول في العالم على وجه الخصوص، نتيجة تزايد خطر المجموعات الإرهابية على مصالحها، ناهيك عن خطر من يقومون بتمويلها بمختلف الوسائل والأموال، إضافة إلى خطر جريمة تبييض الأموال على بقية دول العالم، فكان على هذه الأخيرة، مواجهة التحدي الجديد، بتطوير القواعد التشريعية والعقابية والإجرائية، والنظم المالية والمصرفية، على المستوى الوطني، ومن ناحية أخرى لا بُدّ من تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي، انطلاقاً من فرضية منطقية، مفادها أنّ حركة العائدات الجرمية وأنشطة تبييض الأموال، إنّما تجري في معظم الأحوال داخل محيط دولي، أوعبر الحدود الوطنية، ومن ثمّ فإنّ المواجهة يجب أن تتم في محيط دولي، ومن خلال شبكة مكافحة متكاملة ومتناسقة من الترتيبات والتدابير، والمتابعات القضائية العالمية، والإقليمية والثنائية والوطنية، التي تكفل قيام تعاون فعّال ومتكافئ بين الدول المعنية، في مختلف مراحل البحث والتحري والتحقيق والإستدلال والمحاكمة، وتسليم المتهمين والمجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية.

إنّ التعاون الدولي يتجسّد أساساً من خلال فرض الرقابة الوطنية على حركة رؤوس الأموال داخلياً، عن طريق هيئات متخصصة، كما هو الحال في الجزائر، من خلال إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 127-02 المؤرخ في: 2002/04/07، وتقوم بعملها بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، وضرورة قيام تلك البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة حول حركة مال معين، والإبلاغ عن كل عملية مشبوهة، وقيام الدولة بتطوير

النظام المصرفي، للوقاية من أخطار جريمة تبييض الأموال، وتسهيل كشفها وتعقبها.

يتحقق التعاون الدولي من خلال رقابة متبادلة ما بين الدول على عمليات تحويل ونقل الأموال والأوراق المالية عبر البلدان المختلفة، عن طريق هيئات إدارية ومصرفية خاصة، وعدم الاعتماد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئات المتخصصة في عمليات الاستكشاف والمراقبة المالية، وضرورة تكثيف المراقبة عبر الحدود والموانئ والمطارات. ويُعدُّ تبادل المعلومات بين دول العالم لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال مسألة حاسمة في مكافحة هذه الظاهرة، عن طريق إنشاء الدول لخلایا أمنية ورقابية متخصصة في

كشف حركة الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، وتعقبها ومصادرتها، وتقديم طلب المتابعة القضائية بشأنها، وقد قامت مختلف الدول بإنشاء تلك الهيئات المتخصصة مؤخراً.

وبناءً عليه سنقوم بالبحث في هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي، عبر الإشكالية الآتية:

- ما مدى فعالية آليات التعاون الدولي المتاحة حالياً لمكافحة تبييض الأموال؟
- كيف يمكن اعتبار الرقابة على حركة رؤوس الأموال داخلياً أو خارجياً وتطوير النظام المصرفي، بمثابة آلية إجرائية لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال؟
- هل المجتمع الدولي المعاصر بحاجة إلى تعاون حقيقي لمواجهة تفشي جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود؟

- كيف يتم التعاون مابين الأجهزة التنفيذية الوطنية والدولية المتخصصة في متابعة جريمة تبييض الأموال؟

- ولهذا ارتأينا معالجة مقالنا وفق المنهجية الآتية:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النظام المصرفي.

المبحث الثاني: التعاون الدولي عن طريق الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن. المبحث الثالث: التعاون الدولي عن طريق استحداث هيئات دولية ووطنية متخصصة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النظام المصرفي.

تستلزم عمليات مكافحة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني أوالدولي، ضرورة إجراء الرقابة الداخلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النظام المالي للبنوك والمؤسسات المالية، استجابة للمؤتمرات الدولية والإتفاقيات الحاصلة في هذا الشأن، وتتجلى هذه الرقابة من خلال إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة، كالتحويلات المالية الدولية والأوراق المالية، وتنظيم بعض المهن والأنشطة المالية، كمهنة

الصّرافة ودور الملاهي. وفرض المشرّع كذلك على البنوك ومختلف المؤسسات المالية وبعض المهن الحرة، والمؤسسات التجارية الإستراتيجية، واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا سواء عند المشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: تشديد الرّقابة الإدارية على العمليات المالية الخاصة:

اتّجهت مختلف التشريعات الداخلية المتخصّصة في المجال المصرفي والمالي، إلى فرض رقابة خاصة على العمليات التي تحيطها ظروف خاصة، كالتحويلات الدولية للنقود والأموال والأوراق المالية والتجارية، وكذا الرقابة المسبقة واللاحقة على بعض العمليات المالية التي تتجاوز نسبة محددة قانوناً، لاسيّما إذا تمّت تلك التحويلات في ظروف معقّدة أو مشبوهة، وإذا ارتبطت تلك التحويلات للأموال بعمليات أشخاص معنوية أو طبيعية، ينتمون لدول ليست لها تشريعات متخصّصة في مكافحة ومعالجة ظاهرة تبييض الأموال⁽¹⁾.

تأثّرت تلك التشريعات الوطنية المتخصّصة في الرّقابة على حركة رؤوس الأموال، بالوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، لاسيّما القانون النموذجي الصادر عن تلك الهيئة، من خلال تنظيمه لأشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة رؤوس الأموال داخليا، وباتّجاه الخارج، أو إلى داخل الوطن، وضرورة إخطار هيئات الرقابة المصرفية بكل عملية تحويل إلى مصارف خارجية، قبل إجراء التحويل أو بعده، واحترام الإجراءات الإدارية المسطرّة في هذا الشأن، كأن يذكر عادة سبب التحويل وقيمة المال المحوّل، واسم الأمر بالتحويل

¹ - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ط01، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 65.

والمستفيد منه، وهو ما أكدته المادة: 03 من القانون النموذجي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

يستلزم القانون النموذجي المشار إليه ضرورة قيام المصارف بالتحقق من العمليات المالية وحركة

الأموال المشبوهة التي يقوم بها زبائنهم، ومنها فتح حساب بنكي في وكالة بعيدة عن مقر السكن أو موطن العميل، أو فتح عدة حسابات بنكية في وكالات بنكية متعددة، أو تنفيذ عمليات مالية كبيرة أو متكررة تتعلق بنشاط دولي في الخارج، أو تشغيل حساب بنكي لأجل تحويل مبالغ كبيرة أو متكررة من بلدان أجنبية أو إليها، وعدم وجود مبرر منطقي أو قانوني لمصدر الأموال المحوَّلة، أو طلب قروض بمبالغ ضخمة مضمونة بأصول مالية مجهولة المصدر، أو لانتناسب مع المركز المالي الحقيقي للأشخاص المعنية بالقرض، أو صرف شيكات بنكية بمبالغ كبيرة ضد أشخاص معيّنين أو لصالحهم، وانعدام المبرر القانوني أو المنطقي لمصدر تلك الأموال، أو لسبب إصدارها.

إنَّ المؤسسات المصرفية والمالية ملزمة قانوناً، لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال أو الوقاية منها، بالإستعلام والتحقق من عملائها المعيّنين بتلك التحويلات والإيداعات حول المصدر الحقيقي لتلك الأموال، والغرض من العملية المالية، والمستفيد الحقيقي منها، وفي حالة عدم الاقتناع بذلك، أصبحت هنا حركة المال محل شبهة، لذا يجب عليها أن توجّه إخطاراً

¹ - تم إعداد هذا التشريع من طرف خبراء دوليين مختصين في مكافحة تبييض الأموال بفيينا ما بين: 27 فيفري و 03 مارس 1995، وصدر في نوفمبر 1995 من طرف هيئة الأمم المتحدة، واعتمدت كتشريع نموذجي لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى دول العالم. نقله: يحي إبراهيم محمود الضمور، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص 244.

بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة في معالجة المعلومات المالية، المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، الموجودة على مستوى معظم دول العالم التي انتهجت طريق مكافحة هذه الجريمة، ومباشرة المتابعة القضائية والإجراءات التحفظية والتنفيذية بعد ذلك على الأموال المشبوهة، بحصولها من مصادر غير مشروعة، أو موجّهة لتمويل الإرهاب، أو لتنفيذ صفقة غير مشروعة، أو هي موجّهة من أجل غسلها وتغطية طابعها الجرمي، ودمجها في حركة التداول المشروعة، كمرحلة نهائية من مراحل تبييض الأموال، تطبيقاً لنصوص قانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم⁽¹⁾.

تأثّر المشرّع الجزائري كغيره من المشرّعين في مختلف دول العالم، بالوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، وتلك المقرّرة في الإتفاقيات الدولية حول مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات المنعقدة بفيينا سنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المنعقدة بإيطاليا في: 15/11/2000، وكذلك توصيات بازل الصادرة عن مجموعة العشرة، وهي بنوك مركزية ومؤسسات مالية دولية، اجتمعت في بازل بسويسرا في: 12/12/1988، تحت وصاية الأمم المتحدة، واعتمدت تلك التوصيات

¹ - ألزم المشرّع الجزائري المؤسسات المصرفية والمالية عموماً بضرورة التحري في كل العمليات المالية لزيائنها، وفي حالة الإشتباه أو الشك بشأن ذلك، يتعيّن عليها إخطار الهيئات المتخصصة في الكشف والمتابعة بشأن كل عملية مالية مشبوهة، من خلال إخضاعها لواجب الإخطار بالشبهة، تطبيقاً لنصوص المواد من 19 إلى غاية 24 من قانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 09/02/2005، العدد: 11.

كمبادئ في الأمم المتحدة، لمعالجة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال منع استخدام البنوك، كقنوات تُسهّل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة⁽¹⁾.

إنطلاقاً ممّا سبق، أقدمت الجزائر بالمصادقة على ثلاث اتفاقيات أساسية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، لتجسيد التعاون الدولي، ووضع إجراءات عملية لمتابعة تلك الجرائم والوقاية منها، فصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالموازاة مع ذلك صدرت عدّة تشريعات وتنظيمات مالية، ووضع آليات عملية وتنفيذية لمراقبة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال، انطلاقاً من قانون النقد والقرض 90-10، إلى قانون 03-11، المعدّل والمتمّم⁽²⁾، ثم الأمر: 22-96، المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم بكل من الأمر رقم: 01-03، المؤرّخ في: 2003/02/19، والأمر رقم: 10-03، المؤرّخ في: 2010/08/26، ناهيك عن صدور قوانين جزائية مالية خاصة أخرى، مدعّمة للنصوص السالفة الذكر، لأجل مكافحة ومحاصرة شبكات الجريمة المنظّمة، العابرة للحدود الوطنية، لاسيّما إذا كان لتلك الجرائم آثاراً خطيرة على الإقتصاد الوطني، كما هو الشأن بالنسبة للأمر رقم: 05-06، المؤرّخ في: 2005/08/23، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم بكل من الأمر رقم:

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 44.

² - تمّ تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرّخ في: 2010/08/26، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2010/09/01، العدد 50. الموافق عليه بالقانون رقم 10-10، المؤرّخ في: 2010/10/27.

09-06، المؤرخ في: 2006/07/15، وكذا الأمر رقم: 01-10، المؤرخ في: 2010/08/26، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

كما صدرت نصوص خاصة أخرى لمواجهة وتجريم ظاهرة تبييض الأموال، ابتداءً من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المؤرخ في: 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ثم النصوص الواردة في القانون رقم: 02-11، المؤرخ في: 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المواد من 104 إلى 110 منه. ثم صدر القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أدرج ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال قسم سادس مكرر، بعنوان: تبييض الأموال، تضمن 08 مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

ثم جاء القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-12، الصادر في: 2012/02/15. وصدرت بالموازاة مع ذلك عدة أنظمة بنكية، لمراقبة حركة رؤوس الأموال منها: النظام رقم: 05-05، المؤرخ في: 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم صدر القانون رقم: 06/02، المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-10، المؤرخ في: 2010/08/26، وكذا القانون رقم: 11-15، المؤرخ في: 2011/08/02.

إضافةً إلى صدور القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بشأن تطبيق إجراءات جديدة وفعالة لمتابعة

جريمة تبييض الأموال، منها تمديده لمجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري ومعاينة بعض الجرائم الخطيرة، ومنها جريمة تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا بموجب المادة 06 المعدلة للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تعديل المادة 47 منه بشأن التفتيش المطلق وفي كل الأوقات من طرف قاضي التحقيق، أو يأذن لضباط الشرطة القضائية بذلك، إذا تعلّق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها تبييض الأموال⁽¹⁾.

ولأجل تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بصورة فعّالة في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، أضاف القانون: 06-23، المؤرخ في: 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات إلى كلّ من المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 منه، المتعلّقتين بجريمة تبييض الأموال فقرة في آخر كل مادة، تنص على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال، بخضوع مُرتكب الجريمة الأخيرة لنظام الفترة الأمنية، والمتمثلة في حرمانه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النّصفية، والإفراج المشروط. حيث تُقدّر مدّة الفترة الأمنية، كقاعدة عامة نصف العقوبة المحكوم بها، وإذا تعلّق الأمر بالسّجن المؤبّد، فمدّتها محدّدة بخمسة عشر (15) سنة، قابلة

¹ - راجع نصوص القانون رقم: 06-22، المؤرخ في: 20/12/2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في: 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 24/12/2006، العدد 84.

للتמיד قضائياً لحد أقصاه 20 سنة، أوتصل إلى مدّة أقصاها ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، في غير الحكم بالسجن المؤبد.

إنّ المشرّع الجزائري قرّر بموجب المنظومة التشريعية المشار إليها سلفاً - لاسيّما ما ورد في القانون رقم: 01-05، المعدّل والمتمّم⁽¹⁾، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما - آليات قانونية والتزامات تقع على عائق البنوك ومختلف المؤسسات والأشخاص المعنية، وتشمل تلك الآليات، الرقابة والإخطار بالشبهة، أواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا عملاً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والوثائق الدولية المتخصصة في معالجة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني، والدولي أو الإقليمي، وهذه الإجراءات أو الآليات تتمثّل في مايلي:

أ- فرض الدفع عن طريق وسائل الدفع، وبواسطة القنوات البنكية والمالية، عندما يتجاوز مبلغ 50.000 دج: وحُدّد بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-442، المؤرخ في: 14/11/2005⁽²⁾، بصفته مطبّقاً لنص المادة 06 من قانون 01-05 المشار إليه سابقاً.

¹ - تمّ تعديل القانون رقم 01-05، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بموجب الأمر رقم 02-12، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 15/02/2012، العدد 08. المصادق عليه بالقانون رقم 10-12، المؤرخ في: 26/03/2012.

² - جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقاً للمادة 06 من قانون 01-05 بقولها: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

- تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، ثم جاء ذلك المرسوم التنفيذي كتطبيق هذه المادة لاسيّما المادة 02 منه، راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في: 14/11/2005، يُحدّد الحد المطبق على عمليات الدفع، التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 20/11/2005، العدد: 75.

ب- معرفة هوية الزبائن والعمليات: يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً التأكد من هوية وعنوان زبائنهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات، أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو بشأن أيّة عملية مالية أخرى، تطبيقاً للمادة 07 من قانون 05-01، ويتعيّن عليها أيضاً، الإستعلام بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة، والمراقبة الصّارمة بشأنها⁽¹⁾.

إنّ هذا الالتزام القانوني جاء تأكيداً لتطبيق بنود الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كوثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ختام دورتها الاستثنائية العشرين، خلال الفترة ما بين 8-10 يونيو 1998، بشأن مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، وأطلق على هذه الدورة " القمة العالمية للمخدرات " وتعهّدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في البند 15 من وثيقة الإعلان السياسي، ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال، وشددت على أهمية تدعيم التعاون العالمي والإقليمي والثنائي، بين السلطات القضائية والتنفيذية، بالتنسيق مع منظمات المجتمع الدولي المتخصصة، وصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". من ضمن التدابير المقررة في هذا الإعلان السياسي، ضرورة وضع شروط خاصة مسبقة قبل فتح الحساب أو إيداع الأموال لدى البنوك، من أجل تحديد هوية العملاء والتحقّق منها، إعمالاً لمبدأ

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 01. ط07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 412.

"أعرف عميلك"، كما تُؤفّر للسلطات الإدارية المتخصصة في الاستعلام، المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات لأموالهم⁽¹⁾.

ج- حفظ الوثائق: يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية المختصة، الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بعمليات زبائنهم وهويّتهم وعناوينهم خلال مدة 05 سنوات على الأقل، وتسري هذه المدة ابتداءً من يوم غلق الحسابات أو وقف التعامل، وتوضع تلك الوثائق تحت تصرّف الهيئات المتخصصة، كلما رغبت في ذلك.

د- واجب الإخطار بالشبهة: ونصّ عليه القانون رقم 05-01، في مادته التاسعة عشر (19)، حيث تخضع له البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، والتعاضديات والزهانات والألعاب والказينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيّما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية والتحف الفنية⁽²⁾.

ويُرسل الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية (cellule de traitement du renseignement financier)، حيث استُحدثت تلك الخلية لهذا الغرض، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، ووُضعت مركزياً لدى الوزير المكلف بالمالية، وعليه يُلزم قانون 05-01 في مواده: 19، 20، 21، كل

¹ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 34، 40.

² - راجع نص المادة 19 من القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

الأشخاص والهيئات الأخرى، الوارد ذكرها في هاتين المادتين، إضافة للبنوك والمؤسسات المالية، لاسيما مصالح الضرائب والجمارك، بإبلاغ الخلية المعنية بكل عملية مالية مشبوهة، في علاقتها باكتساب أموال غير مشروعة، خصوصاً إذا كانت متحصلة من جناية أو جنحة- وهو ماسنترّض له بشيء من التفصيل في الفرع الموالي-

المطلب الثاني: تنظيم بعض الأنشطة المالية، ووجوب الإخطار عن العمليات المشبوهة بالنسبة لمختلف المؤسسات المالية:

ركّزت معظم دول العالم المهمة بمكافحة تبييض الأموال على تنظيم ورقابة بعض المهن والأنشطة الحساسة، في مجال حركة رؤوس الأموال، والتي يفترض بشأنها أن تكون طريقاً وملاذاً آمناً لتسهيل عمليات تبييض الأموال، ومنها مكاتب الصرف المتواجدة عبر الدول، وكذا أنشطة الملاهي ودور القمار والكازينوهات.

الفرع الأول: تنظيم مهنة الصرافة: تؤدي هذه المهنة دوراً كبيراً، من خلال مساهمتها في تحويل أموال طائلة إلى عملات دولية مختلفة، لاسيما إذا كانت تلك المبالغ المالية مصدرها جناية أو جنحة، لثُعتبر بذلك إحدى العوامل المساعدة في اكتمال جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وتنتشر مكاتب الصرافة عادة في العديد من دول العالم، وهي تخضع لحرية ممارسة أنشطة الصرف، دون رقابة إدارية في أغلب الحالات، ممّا يزيد في تعقيد الأمور أكثر، بشأن تعقّب عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من هذا المنطلق فرض التشريع النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، على كل الجهات التي تُمارس أنشطة الصرف بطريقة نظامية، اتخاذ عدّة تدابير وقائية لصالح السلطات المختصة بمتابعة ورقابة عمليات تحويل الأموال، منها:

- التحقق من هوية العملاء، من خلال الوثائق المناسبة، قبل تلبية طلب تحويل النقود، لاسيما إذا تجاوزت قيمتها، مبلغاً معيناً، تُحدده التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

- تدوين كل عمليات تحويل النقود الحاصلة لديهم حسب ترتيبها الزمني، مع الإشارة إلى أسماء العملاء وقيمة المبالغ المحولة ومحل إقامتهم، وكل المعلومات اللازمة لإجراء عملية الصرف، ويُحفظ في سجل رسمي، موقَّع من طرف شخص يمثل الدولة، والاحتفاظ بتلك السجلات مدة 05 سنوات على الأقل، ابتداءً من آخر عملية صرف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على دور الملاهي ونوادي القمار: نظراً لكون الملاهي

العمومية ونوادي القمار، من أهم المحلات التي تجذب مبيضي الأموال إليها، لتحقيق مآربهم في تبييض الأموال المتحصلة من الجنيح والجنايات، وفرض كذلك التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، على تلك المحلات التجارية التقيد بجملة من التدابير الوقائية منها:- التأكد من هوية الأشخاص، ممن اعتادوا ممارسة أنشطة القمار، والدخول لتلك الملاهي، لا سيما الأشخاص الذين يستعملون مبالغ تفوق قيمة معينة، تُحدَّد بتنظيم تشريعي أو إداري.

- القيام بتسجيل تلك العمليات وكل ما تتطلبه من أسماء الأشخاص المعنيين، ومقر إقامتهم، وقيمة العملية التجارية الحاصلة، وحفظها في سجل مهني خاص، لمدة 05 سنوات على الأقل، حتى تبقى دليلاً رسمياً، يمكن اللجوء إليه عند الحاجة، وتحقيق الرقابة الشاملة على كل حركة لرؤوس الأموال، بين المنشآت

¹ - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 309.

الداخلية التابعة للدولة، وتضييق الخناق على مبيضي الأموال عبر مختلف دول العالم، ممّا يساهم في كشف تلك العمليات الجرمية بكل سهولة ويسر، والتقليل من حجم تلك الجرائم قدر الإمكان.

الفرع الثالث: واجب الأخطار عن العمليات المالية المشبوهة: فرضت

العديد من الوثائق الدولية واجب إخطار الهيئات المتخصصة في متابعة عمليات تبييض الأموال عن كل عملية مالية مشبوهة، ومنها توصيات بازل الصادرة عن مجموعة البنوك المركزية الدولية العشرة، وكذلك توصيات مجموعة العمل الدولية (FATF) أو (GAFI)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في: 2003. ولذلك قرّرت تلك الوثائق الدولية بأنّه على السلطات الوطنية للدول أن تتفدّ هذه التوصيات، وتلزم الأشخاص والهيئات المعنية بهذا الأخطار على احترامه، ومن تلك المؤسسات الملزمة بالإخطار عبر مختلف الدول، نجد المصارف ومؤسسات الائتمان، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية المختلفة، والمهن الحرة، والمحلات التجارية المتخصصة في تجارة المعادن النفيسة.⁽¹⁾

نلاحظ بأنّ المشرّع الجزائري، قد استجاب لتوصيات وقرارات المنظمات التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال، حينما قرّر اعتماد الإخطار بالشبهة بموجب قانون 05-01، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لأجل هذا نصت المادة 19 منه على الأشخاص الملزمون بإخطار خلية معالجة المعلومات المالية (renseignement financier) cellule de traitement du (CTRF) بكل عملية مالية مشبوهة، لتتخذ ضدها الإجراءات الرقابية المناسبة،

¹ - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 393.

حيث تتولى تلك الخلية تحليل ومعالجة المعلومات، التي تصلها من الأشخاص الملزمون بالإخطار، للوصول إلى معرفة الأصل الحقيقي للأموال والعمليات المصرفية موضوع الإخطار بالشبهة، وبعدها تُرسل الملف لوكيل الجمهورية المختص، إذا وُجد احتمال ارتباط تلك الأموال بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- إنَّ الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري، تطبيقاً لنص المادة 19 من قانون 05-01، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال هم: البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصّرف، والتعاضديات والرّهانات والألعاب والكاзиноها، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة، و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات، أو أيّة حركة لرؤوس الأموال، لاسيّما على مستوى المهن الحرة المنظمة، خصوصاً مهن المحامين، والموثّقين ومحافظي البيع بالمزايمة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسّمسرة، والوكلاء الجمركيّين وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريّين ومؤسسات الفوترة، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والأشياء الأثرية والتّحف الفنّية.

كما أكّدت المادة 21 من قانون 05-01 على المسؤولية القانونية بصفة خاصة في مواجهة بعض الإدارات العامة، المنوط بها مهام المراقبة المالية وممارسة العمليات والدّعاوي الجبائية، بضرورة إجراء الإخطار بالشبهة، وتلك المؤسسات الإدارية العامة، تتمثّل في مصالح الضرائب والجمارك، حيث يتعيّن عليها بصفة عاجلة، إرسال تقرير سرّي إلى خلية معالجة المعلومات المالية، باعتبارها الهيئة المتخصصة في الإستكشاف وتحليل وجمع المعلومات والبيانات، لاكتشاف المصدر الحقيقي للأموال محل الشبهة، لتقوم بإرسال الملف لوكيل

الجمهورية المختص إقليمياً، بغية تحريك الدعوى العمومية، إذا رأت بأن تلك المعطيات والحقائق المتوصل إليها، وكذا الوقائع المصرح بها، قد تُشكّل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽¹⁾. وفي هذا الشأن تُجيز المادة 17 من القانون 01-05، لخلية الاستعلام المالي الاعتراض وبصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية، لأي شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا تُمدّد تلك المدة إلا بقرار قضائي⁽²⁾.

المبحث الثاني: التعاون الدولي عن طريق الرقابة على حركة رؤوس

الأموال من وإلى خارج الوطن:

تجسّد التعاون الدولي من خلال الرقابة المفروضة على حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن، وبدا ذلك جلياً في الجزائر عند بداية التسعينات، لاسيّما بعد عقد عدة اتفاقيات دولية متخصصة، نجم عنها صدور أنظمة بنكية من مجلس النقد والقرض، لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. إضافة لتشريع الأمر رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمم.

المطلب الأول: الرقابة على حركة رؤوس الأموال بعد صدور الإتفاقيات

الدولية والأنظمة البنكية المتخصصة:

¹ - راجع نص المادتين 19 و 21 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المشار إليه سابقاً.

² - راجع نص المادتين: 17 و 18 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كُرس التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال من خلال عدّة وثائق دولية، منها خصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بنيويورك بتاريخ: 2003/10/31، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، المؤرخ في: 2004/04/19، ومنها كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، مؤرخ في: 2002/02/05. إذ جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تحمل عنوان: " تدابير مكافحة تبييض الأموال " مايلي: (2...- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود⁽¹⁾).

صدرت عدة أنظمة من مجلس النقد والقرض لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، وأنظمة أخرى تتعلق بدخول وخروج رؤوس الأموال من طرف غير المقيمين، وتلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية عموماً. من بين تلك الأنظمة نجد نظام رقم: 90-03 المؤرخ في: 1990/09/08، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر،

¹ - راجع في هذا، نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 217.

لتمويل النشاطات الاقتصادية، المطبق للمادة 126 من قانون النقد و القرض⁽¹⁾، وجاء في المادة 04 من هذا النظام بأنه: " يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي تحويل، أن يطلب من مجلس النقد والقرض، الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام.

يجب أن يوجه الطلب إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسات مسجلة في قائمة المؤسسات المالية". أما المادة 14 منه، فتتص تكملة لذلك، بقولها: " يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال، تأشيرة من بنك الجزائر، تُعطى التأشيرة في أجل لا يتجاوز الشهرين، انطلاقاً من تاريخ تقديم الطلب"⁽²⁾.

نجد كذلك النظام رقم: 04-2000، المؤرخ في: 2000/04/02، المتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، حيث قرّر شروطاً خاصة لدخول رؤوس الأموال، يُضاف إليه النظام رقم: 03-05، المؤرخ في: 2005/07/06 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية⁽³⁾، وفي هذا الشأن نصت المادة 6 منه على أنه: " تخضع التحويلات التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقاً لهذا النظام إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

¹ - جاءت المادة 126 في الكتاب السابع من قانون النقد والقرض تحت عنوان: الصرف وحركات رؤوس الأموال، راجع الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 10-04، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2003/08/27، العدد: 52.

² - نظام رقم: 90-03 مؤرخ في: 1990/09/08 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مدا خيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 90/10/24، العدد: 45.

³ - نظام رقم: 03-05 المؤرخ في: 2005/07/06، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/07/31، العدد: 53.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيطات المعتمدة، أن تُصرِّح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده تعليمات من بنك الجزائر".

تطبيقاً لأحكام المادة 127 من قانون النقد والقرض المتعلقة بتنظيم ومراقبة سوق الصرف، وفي إطار احترام الإلتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر، صدرت عدة أنظمة من مجلس النقد والقرض منها: النظام رقم: 95-07 المتعلق بمراقبة الصَّرف، حيث تعني مراقبة الصَّرف في هذا النظام، حسب مادته الأولى، جميع التدفُّقات المالية بين الجزائر والخارج، وممارسة رقابة الصرف هي من صلاحيات بنك الجزائر حسب سلطاته المخولة بقانون النقد والقرض.

جاء في المادة 19 من هذا النظام بقولها: "يُرخص لكل مسافر يدخل إلى الجزائر، أن يستورد أوراقاً نقديةً أجنبيةً، أو شيكات سياحية دون تحديد للمبلغ. غير أنه يخضع أيّ استيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك، عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر".

أما المادة 20 من هذا النظام فنصت على أنه: "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية، أو بالشيكات السياحية في الحدود الآتية:

- المبلغ المصرَّح به عند الدخول الذي تُقتطع منه المبالغ المتنازل عنها قانوناً لوسطاء معتمدين.
- الإقتطاعات من حسابات العملاء الصعبة أو المبالغ التي تغطّيها رخصة صرف.

- يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفاً حرّاً.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال بعد صدور الأمر رقم

96-22 المعدّل والمتمم:

إضافة إلى الأنظمة التشريعية السابقة، نجد كذلك بأنّ المشرّع الجزائري قام بتشريع الأمر رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽²⁾، وهذا تجاوبا مع الوثائق الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على وفاء الجزائر بالتزاماتها، من خلال الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة عموماً، ثم عدّل هذا الأمر بعد ذلك بموجب الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 2003/02/19، ثم عدّل وتُتمّ بموجب الأمر رقم: 03-10، المؤرخ في: 2010/08/26⁽³⁾.

جاءت هذه الأوامر التشريعية كذلك، لتؤكد مسعى الجزائر ابتداءً من سنة 1990، لأجل مراقبة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود والموانئ والمطارات، وعبر التحويلات الحاصلة بين المصارف الأجنبية والوطنية، وتطبيقاً لنصوص قانون النقد والقرض، وتكملة لأحكام الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض فيما

¹ - راجع في هذا النظام رقم 95-07، مؤرخ في: 1995/12/23، يعدّل و يعوض النظام رقم: 92-04، المؤرخ في: 1992/03/22 و المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1996/02/11، العدد: 11

² - الأمر رقم: 96-22، المؤرخ في: 09 يوليو 1996، المعدّل والمتمم، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1996/07/10، العدد: 43.

³ - الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في: 2003/02/19، يعدّل ويتمم الأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2003/02/23، العدد: 12.

يتعلق بمراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذا فرضت هذه الأوامر التصريح المسبق لدى مصالح الجمارك أثناء نقل الأوراق النقدية بالعملية الأجنبية إلى الخارج، عبر المطارات والموانئ والحدود البرية الوطنية، وضرورة أن يكون التصريح مطابقاً لقيمة الأموال المنقولة، وكل مايجل محل النقود، من وسائل الدّفع البديلة، عند بيعها أو شرائها، أو تصديرها أو استيرادها، بما فيها القيم المنقولة، والسّندات المحرّرة بعملة أجنبية، أو بالعملة الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأموال الأخرى، كالسبائك الذهبية، أو القطع النقدية الذهبية، أو الأحجار الكريمة، أو المعادن النفيسة، تطبيقاً لنص المادة 2 من الأمر 96-22، في صيغتها الجديدة، المعدلة بموجب الأمر رقم: 10-03،⁽¹⁾.

قرّر النص القديم الوارد في الأمر 96-22، عقوبات جزائية ضد المخالفين لتشريع الصرف، منها مصادرة المال محل الجريمة، ومصادرة وسائل النقل كذلك، وعقوبة الغرامة التي لا تقل على أربع مرات من قيمة المال محل المخالفة أو محاولة المخالفة، طبقاً للمواد: من 1 إلى 6 من الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 19/02/2003، لاسيّما نص المادة 2 منه. بينما نجد المادة الأخيرة في صيغتها المعدلة بموجب الأمر رقم: 10-03، قد أحالت بشأن العقوبات الجزائية إلى أحكام المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22، المضافة بمقتضى الأمر رقم: 10-03، عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية أو العادية، وخفّض الحد الأدنى للغرامة من أربع مرات قيمة المال محل المخالفة أو محاولة

¹ - راجع الأمر رقم: 10-03، المؤرخ في: 26/08/2010، المعدّل والمتمم للأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 01/09/2010، العدد: 50.

المخالفة، إلى ضعف قيمة محل الجريمة، ومصادرة محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش، إضافة للعقوبة السالبة للحرية في النص الجديد، يحكم بها القاضي مع الغرامة، وهي عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات. والعقوبة الجزائية الأخيرة تسري حتى على المخالفين ممن ارتكبو تلك الجريمة، وهم يمارسون أعمالهم بصفقتهم أجهزة تابعة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أو ممثلين شرعيين له، يعملون باسمه ولحسابه، ولو تجاوزوا حدود مهامهم المنوطة بهم.

كما يتعرض الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو الآخر للعقوبة المقررة في المادة 5 بموجب التعديل رقم: 10-03، بصرف النظر عن المسؤولية الجزائية لممثله الشرعي، وتتمثل تلك العقوبة في عقوبة أصلية، وأخرى تكميلية جوازية، فبالنسبة للأولى نجد الغرامة التي لا تقل عن أربع (4) مرّات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، ومعها ضرورة مصادرة الأموال محل الجنحة، والوسائل المستعملة في الغش.

أمّا متعلّق بالعقوبات التكميلية فهي جوازية هنا بالنسبة للقاضي، له أن يقضي بإحداها أو بمجموعها، بشرط أن لا تتجاوز مدّتها خمس (5) سنوات وهي: - المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية. - المنع من الدعوة العلنية إلى الإذّخار - المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

بينما إذا لم تُحجَز الأشياء المراد مصادرتها، أولم يقدّمها الشخص المعنوي المعني بالجريمة، لأيّ سبب كان، يتعيّن في هذه الحالة على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، وتساوي قيمة الأشياء المراد

مصادرتها. والملفت للانتباه هنا، هو الحكم المقرّر بموجب المادة 6 من الأمر 96-22، حيث أوجبت على القاضي الجزائي المختص ضرورة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر المعدّل والمتّم دون غيره، وعليه وجب استبعاد كل النصوص الجزائية الأخرى، بما فيها نصوص قانون العقوبات، ويغض النظر عن كل الأحكام المخالفة للأمر 96-22 المعدّل والمتّم.

ويؤهل لمعينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 07 من الأمر رقم: 03-01 المشار إليه سلفاً، وهم: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الجمارك، وموظفو المفتشية العامة للمالية، المعيّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، وأعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعيّنون خصوصاً لهذه المجال، والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعيّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

وبعدها تُرسل المحاضر المحرّرة فور ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، لتحريك الدعوى العمومية تلقائياً، بصرف النظر عن إجراءات المصالحة المتخذة، ومهما كانت قيمة محل الجريمة، سواء كانت مساوية لمبلغ: 500.000 دينار جزائري أوتفوقه، أو أقل من ذلك، بينما يُكتفى في الحالة الأخيرة، بمجرد القيام بإجراءات التحري والتحقيق، والتي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي، قد تكون متصلة بالجريمة التي تمّت معاينتها (المادة 9 مكرر 3 من الأمر 96-22). كما ترسل نسخة من المحضر السابق إلى لجنة المصالحة المختصة،

ونسخة أخرى إلى محافظ بنك الجزائر، ونسخة إلى وزير المالية (المادة 7 من الأمر 96-22 المعدلة في صيغتها الجديدة، بموجب الأمر 10-03).

نُشير في هذا الصدد بأنه بعد صدور الأمر: 10-03 المؤرخ في: 26/08/2010، أصبحت القاعدة العامة هو جواز إجراء المصالحة، بشأن كل مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بناءً على طلب من مرتكب المخالفة موجه إلى لجنة المصالحة المختصة، في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة، ويتعين على تلك اللجنة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ إخطارها. وفي حالة إجراء المصالحة أو عدم ذلك، يجب على لجنة المصالحة تحرير محضر بذلك، وإرسال نسخة منه في أقرب وقت إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً (المادة 9 مكرر 2 المضافة بموجب الأمر: 10-03، المؤرخ في: 26/08/2010).

غير أنه استثناءً من القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وعملاً بمقتضى نص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03، فقد تقرر استبعاد بعض المخالفين وحرمانهم من إجراء المصالحة بقوة القانون، في الحالات الآتية: - إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.

- إذا حصل وأن استفاد المخالف من مصالحة سابقة، ذات صلة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثالث: التعاون الدولي عن طريق استحداث هيئات دولية ووطنية

متخصصة:

تجسّد هذا التعاون من خلال وضع آليات دولية ووطنية لمختلف الدول، والتنسيق فيما بينها، بغية مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد الآليات الآتية:

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

استحدث المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من الآليات التنفيذية والرقابية بغية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تمثلت في مايلي:

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة [UNODCCP]:

بعد انتشار ظاهرة تبييض الأموال عالمياً ومحلياً ونظراً لخطورتها على الاقتصاد والأمن الوطني والعالمي واقترانها في بعض الحالات بظاهرة الاتجار بالمخدرات، وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، لاسيّما بعد أحداث 11/09/2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، ولأجل محاصرة تلك المنظمات الإجرامية دولياً ووطنياً، أدّى بهيئة الأمم المتحدة إلى اعتماد بعض الأجهزة الرقابية والمعلوماتية والمالية، منها: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة، يساعد الدول على تشريع قوانين وطنية لمكافحة تبييض الأموال، من حيث مدّها بتحليل ودراسات تتعلق بأساليب وتقنيات عصابات الإجرام المنظم، ويعمل على التنسيق بين الدول فيما بينها، وبين الدول والمنظمات الإقليمية، لتوجيه الجهود نحو مكافحة الجريمة المنظمة. وضع هذا المكتب برنامجاً أطلق عليه "البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال" (GPML)، يضمن مساعدات تقنية

للدول، ويساهم في اختيار الوسائل الناجعة لمكافحة الدولية، كما وضع البرنامج في الخدمة موقعاً للإنترنت، موجّهاً إلى تسهيل تبادل المعلومات، بين مختلف مصالح مكافحة تبييض الأموال عبر الشبكة المعلوماتية العالمية لتبييض الأموال (INOLIK)، وذلك منذ سنة 1996⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI): يُعتبر أهم تنظيم عالمي في مجال مكافحة تبييض الأموال، تأسس في اجتماع مجموعة السبعة الأكثر تصنيعاً في العالم (G7)، ويطلق على هذا التنظيم كذلك: (FATF) وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام إليها، انعقدت لأول مرة بباريس في جويلية 1989، من أجل معالجة المشاكل الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، نظراً لخطورة هذه الجريمة، وهي تنظيم وقائي يهدف إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال، وتوضيح تقنيات المتابعة وكشف الجريمة، من خلال الخبراء ولجان المراقبة المختصين، وأصبحت محل اهتمام من طرف الحكومات والتشريعات الوطنية للدول⁽²⁾. كما ترمي إلى وضع إستراتيجية دولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وتشجيع الدول على ذلك، والتنسيق فيما بين تلك الدول، وبينها والمنظمات الدولية الأخرى، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والأنتربول الدولي وغيرها. وخلال أبريل 1990 أصدرت مجموعة العمل الدولية أربعين توصية، تُعدّ بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتتكون هذه المنظمة حالياً من 29 بلداً ومُنظمتين إقليميتين هما: اللجنة

¹ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 81.

² - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر - دراسة مقارنة - ط 01، دار وائل للنشر، القاهرة، 2002، ص 71.

الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مقرها بباريس، برققة منظّمة التعاون والتّمتية الاقتصادية (OCDE)⁽¹⁾.

يقوم فريق مجموعة العمل المالية الدولية من أجل تطبيق توصياته عن طريق الاجتماعات، واختيار الخبراء المتخصّصين في هذا المجال، والاتّصال بالدول المختلفة، لتطوير سياسة ناجعة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي: بعد أحداث 2001/09/11 الشهيرة، وتداعياتها على الأمن الاقتصادي العالمي، تدخل صندوق النقد الدولي، كجهاز تنفيذي نقدي تابع لهيئة الأمم المتحدة، لإعداد برامج دولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهذا بتحفيز مجموعة السبعة الصناعية الكبرى في العالم، حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق بعض الإجراءات التنفيذية، ذات الطابع الدولي لمكافحة تبييض الأموال منها: التنسيق مع مجموعة العمل المالية الدولية، لإعداد منهجية شاملة وبرامج تنفيذية لمكافحة هذه الجريمة الدولية، وإضافة التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بتبييض الأموال، إلى قائمة المجالات والضوابط والقوانين الملائمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهراً، لتقييم مكافحة هذه الظاهرة الجرمية، والتي يشارك

¹ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 81.

² - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظّمة عبر الدول، ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 113.

فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية، والأجهزة الجهرية المشابهة لها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية للدول لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال :

عمدت مختلف دول العالم مَن أولت اهتماماً خاصاً لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى وضع آليات إستراتيجية رقابية وتنفيذية، لأجل تعقب ومتابعة العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال، للوقاية من أخطار هذه الظاهرة الجرمية، وتحقيق الفعالية في مكافحتها أيضاً، بالتنسيق مع عمل الأجهزة الأمنية والجهات القضائية المختصة في كل دولة، ثم التنسيق بفضل هذه الآليات المستحدثة مع الآليات المقامة في الدول الأخرى على المستوى الخارجي، في نطاق ثنائي أو إقليمي أو دولي، أو عبر الأجهزة والمكاتب التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وتختلف تسمية وأنظمة تلك الآليات الرقابية الاستعلامية المالية من دولة لأخرى، وإن كان لها تقريبا نفس الهدف، ألا وهو السعي إلى تعقب ورقابة كل حركة مالية، يُشتبه في علاقتها بجريمة تبييض الأموال لأجل مكافحتها، بالقضاء عليها، أو على الأقل التقليل من تلك الظاهرة الإجرامية، لاسيما على المستوى الدولي، ومن تلك الآليات الوطنية المستحدثة لدى مختلف الدول، نجد ما يلي:

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية: لها عدة أجهزة منها:

1- خلية الإجرام المالي (FINCEN) الأمريكية: تُعتبر هيئة متخصصة في مجال الاستعلامات المالية بأمريكا، تعمل لدى الوزارة المكلفة بالمالية، تُقدم تكويناً ومساعدات تقنية حول تعقب ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

¹ - لعشب علي، نفس المرجع، ص 82.

للمستخدمين في الشرطة والوزارات والبنوك، وكذا طريقة إنجاز مشاريع الأنظمة المتعلقة بمكافحة ومراقبة ظاهرة تبييض الأموال لدول مختلفة، إضافة إلى وضع قواعد و أطر إدارية تُنظم عمل خلية الاستعلامات المالية، والتنسيق مع الخلايا الاستعلامية المالية الموجودة لدى مختلف الدول، وتقديم المساعدة التكوينية وتبادل الخبراء المختصين مع الدول الراغبة في ذلك.

2- مصلحة الدخل الداخلي (FRS): هيئة تابعة لوزارة المالية، تعمل على

تقديم التكوين في المجال التقني لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وكذا المساهمة في تقديم المساعدة المتعلقة بتقنيات التحري والتحقيق في مجال تبييض الأموال، والإسهام في بلورة التشريعات والتنظيمات الرامية لمعالجة هذه الظاهرة الجرمية⁽¹⁾.

3- المصلحة السرية (SS)، ومصلحة المساعدة التقنية (OTA): كلاهما

تابعان لوزارة المالية، إلا أن الأولى تباشر مهام تكوين المستخدمين، من مسؤولي الشرطة في محاربة الغش المالي، ومتابعة التحقيقات بشأن تزوير النقود، ومخالفات التجارة الإلكترونية، أما المصلحة الثانية فتباشر مهام تقديم الاستشارات التقنية في مجال الإصلاح الجبائي، وتسيير البصمات والديون، وسياسة الميزانية، وإصلاحات المؤسسات المالية، وقواعد المتابعة في نطاق مكافحة تبييض الأموال، وغيرها من الجناح المالية الأخرى⁽²⁾.

4- فرع التكوين وتطوير الوكلاء الجدد (OPDAT)، ومصلحة إدارة

مكافحة المخدرات (VAEA): كلا المصلحتين تابعتين لوزارة العدل الأمريكية، إلا أن الأولى تعمل على تكوين وكلاء الجمهورية والقضاة والشرطة الأجانب، وتباشر

¹- لعشب علي، المرجع السابق، ص 83

²- لعشب علي، نفس المرجع، ص 84.

مهامها أيضا في مجال التكوين التقني والأمني في مجال مكافحة تبييض الأموال وباقي الجرائم المنظمة، أما المصلحة الثانية فهي تعمل عادة على تنظيم ملتقيات حول تبييض الأموال ومكافحة المخدرات، والتنسيق مع الهيئات الأجنبية والوطنية في مجال مراقبة ومكافحة ظواهر المخدرات وتبييض الأموال.

5- مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) تابع لوزارة العدل: وهو جهاز أمني مركزي يعمل على مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، لاسيما الجريمة المنظمة، وله فروع متخصصة في ملاحقة وتعقب جرائم تبييض الأموال، وتقديم المعلومات الأمنية والتقنية حول محاربة هذه الظاهرة الجرمية للجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: خلايا الاستعلام والمراقبة بفرنسا:

اعتمدت فرنسا هي الأخرى، سياسة رقابية تنفيذية وجزائية لمتابعة وملاحقة جرائم تبييض الأموال، لاسيما بعد إصدار منظومة تشريعية متتالية للوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها، وبخاصة بعد مجيء قانون 90/614، الصادر في 12/06/1990، ثم توالى التعديلات عليه بالقانون رقم 93/132 الصادر في: 29/01/1993، ثم القانون رقم، 96/392، الصادر في: 13/05/1996، والقانون الصادر في: 02/06/1998⁽¹⁾. إذ قرّر المشرّع الفرنسي وضع عدة آليات لمتابعة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال إنشائه لعدة خلايا لأجل الإستعلام والمراقبة، بشأن التحركات المالية المشبوهة في علاقتها بتلك الظاهرة الجرمية، وإجراء التحقيقات الإدارية والمالية بمناسبة كل عملية مشبوهة، وجمع المعلومات والتنسيق بين مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية في عملها، ويمتد عمل هذه

¹ - شريف سيد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 80.

الخلايا إلى كل مجالات الجرائم المنظّمة في فرنسا. وتلك الخلايا تشمل الهيئات الآتية:

1- هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية

(TRACFIN): هي هيئة تابعة لوزارة المالية الفرنسية، وتعمل عادة على استقبال الإخطار بالشبهة، بشأن أيّ عملية مالية من طرف المؤسسات الملزمة بذلك الإخطار، والتحقيق حول العمليات المشبوهة، ولها أن تقوم بالإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها اثني عشر (12) ساعة، على تنفيذ أيّة عملية مالية وبنكية لأيّ شخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

2- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير (OCRGDF): هو جهاز

أمني تابع للمديرية المركزية للشرطة القضائية، يتمتع أفرادها باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي المرتبطة بالإجرام المنظم والجرائم المالية خصوصا، منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والمتاجرة في المخدرات، يقوم أساسا بتجميع المعلومات والتنسيق مع مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية بشأن متابعة تلك الجرائم، لاسيّما جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدرات⁽²⁾.

3- مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال:

يقوم بتكملة مهام الأجهزة السابقة بشأن الإجرام المنظم، والتنسيق مع الجهات

(1) - لعشب علي، المرجع السابق، ص 86، 87.

(2) - محاضرة للسيدة ميراي باليستراري، نائب مدير القضايا المالية والإقتصادية، بالشرطة الوطنية الفرنسية، ألقته بالجزائر، بتاريخ: 2001/06/12. نقله: لعشب علي، نفس المرجع، ص 87.

القضائية المختصة، من حيث إفادتها بنتيجة التحقيقات الأولية الصادرة بشأن العمليات المالية المشبوهة، والتنسيق مع مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل، وكذا التحقيقات القضائية الأجنبية⁽¹⁾.

4- المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية (DNRED): هي

هيئة تابعة للمديرية العامة للجمارك في فرنسا، تباشر التحقيقات الإدارية حول نشاطات تببيض الأموال، تطبيقاً لقواعد قانون الجمارك في هذا الشأن، كما تقوم بمصادرة الأموال المشبوهة في علاقتها بمصادر غير مشروعة، ومراقبة احترام القواعد المتعلقة بالصَّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج فرنسا عبر مناطق العبور، لاسيماً عند التصدير والاستيراد⁽²⁾.

الفرع الثالث: خلية الإستعلام والمراقبة المالية بمصر: هي هيئة استعلام

وتحقيق مالي تابعة للبنك المركزي المصري، تعمل من أجل الوقاية من تببيض الأموال ومكافحتها، ومن ضمن مهامها الرئيسية، نجد تجميع المعلومات المالية وتقديمها للسلطات القضائية المختصة، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وفاءً بالالتزامات الدولية تجاه مصر، القيام بأعمال التحقيق حول موضوع الإخطارات المرسلة إليها، لتخبر النيابة العامة بدورها بكل النتائج المتوصل إليها، أو المراد الإعتماد عليها في المحاكمة القضائية. وقد أنشأ المشرع المصري تلك

¹ - نقله: لعشب علي، المرجع السابق، ص 88.

² - نقله: لعشب علي نفس المرجع، ص 88.

الخلية بموجب المادة 03 من القانون 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر⁽¹⁾.

الفرع الرابع: هيئات الرقابة والإستعلام في الجزائر: عملاً بأحكام القانون رقم 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيما المواد: 25، 26، 27 منه، وتطبيقاً لنصوص المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المؤرخ في: 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها⁽²⁾، قرّر المشرّع استحداث واعتماد هيئات الرقابة والإستعلام المالي، بُغية تعقّب ومكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر والمتمثلة في ما يلي:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي: أُستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07 المشار إليه سابقاً، لأجل تحقيق المهام المسندة إليها بموجب ذلك المرسوم، لا سيما المادة 04 منه بقولها، "تُكَلَّف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، و تتولّى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يُعيّنهم القانون.

- تُعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- تُرسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلّما كانت الوقائع المعايّنة قابلة للمتابعة الجزائية.

¹ عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكراته الإيضاحية، الإسكندرية، مصر، ص 13.

² مرسوم تنفيذي رقم: 02-127، مؤرخ في: 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الصادرة في: 2002/04/07، العدد: 23.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها."

تُعتبر الخلية طبقاً للمادة 02 من ذلك المرسوم، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحسب المادتين: 01 و 03 من نفس المرسوم، فإنّ الخلية هيئة مركزية تعمل لدى وزير المالية ومقرّها بمدينة الجزائر. جاء بعد ذلك القانون 05-01، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المشار إليه سابقاً، ليفصّل أكثر في مهام هذه الخلية، ابتداءً من المادة 15 منه، وما بعدها، إذ منح لها صلاحيات واسعة أكثر مما منحها إياها مرسوم إنشائها، منها ما نصت عليه المادة 22 من القانون الأخير، من حيث عدم الاعتراف بالسّر المهني أو البنكي في مواجهتها.

إضافة لمهامها الأخرى، عملاً بنص المادة 25 من قانون رقم: 05-01، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، إذ أجاز لها المشرّع إمكانية تبادل المعلومات التي بحوزتها، المتعلّقة بالعمليات المالية المشبوهة، مع الهيئات الأجنبية، وكذا تنظيمات الأمم المتحدة، شريطة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام تلك الهيئات الدولية السر المهني المنوط بهذه الخلية، بهدف تجسيد سياسة التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال. مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون: 05-01، لاسيّما إذا كان تبادل تلك المعلومات يمسّ بالسيادة والأمن الوطنيين، أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

2- البنك المركزي الجزائري، واللجنة المصرفية التابعة له: نظراً لكون البنك

المركزي واللجنة المصرفية حسب قانون النقد والقرض 03-11 المعدّل والمتمّم، هيئات تسهر على رقابة الصرف والنقد، والإشراف والمراقبة على كل العمليات المالية الحاصلة لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة، لذا منحها قانون: 05-01، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حسب نص المادة 27 منه، صلاحية أخرى تُضاف لما ورد في قانون النقد والقرض، ألا وهي إمكانية الاستعلام حول العمليات المالية والبنكية المشبوهة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتبليغ تلك المعلومات إلى الهيئات الإدارية البنكية أو الخلايا الاستعلامية الأجنبية، تجسيدا لسياسة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية والقضائية

المتبادلة:

سنشير لقواعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، إنطلاقاً من نصوص اتفاقية فيينا سنة 1988 من جهة، ثم موقف المشرع الجزائري من جهة أخرى، كما يلي:

المطلب الأول: قواعد المساعدة الدولية القانونية والقضائية المتبادلة:

أولت كل الوثائق الدولية المتعلقة بمعالجة الجرائم المنظمة عموماً، لاسيّما جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، عناية بمسألة التعاون الدولي بتبادل المساعدة القانونية، في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال على وجه الخصوص، من تلك الوثائق نجد، اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1988، حيث تُعتبر بمثابة النص المرجعي الذي يفرض الإلتزام بتجريم تبييض الأموال، وتشجيع التعاون الدولي، وتسهيل الإجراءات في مجال تسليم المجرمين والتعاون

القضائي⁽¹⁾. يُضاف إليه محتوى توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، حيث أكد التقرير الصادر عن هذه المجموعة بقوله: "... أي برنامج فعال لابد وأن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة، في عمليات تحريّات تبييض الأموال وملاحقتها قضائياً، وتسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال حيثما أمكن ذلك"⁽²⁾.

كما جاء في أعمال الدورة الإستثنائية العشرين، للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفترة ما بين: 08-10 يونيو 1998 بشأن تبييض الأموال، ومن خلال الإعلان السياسي الصادر عنها في ذلك التاريخ، بأنه: " إدراكاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالخطورة الشديدة التي تمثّلها جريمة تبييض الأموال على استقرار وموثوقية النظم المالية والمصرفية والتجارية، وحتى الهياكل الحكومية، وأن الأموال التي يتم تبييضها من خلال المصارف وسائر المؤسسات المالية، تمثّل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرأمية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الإستثمارات المشروعة، لأنها تُشوّه صورة تلك الأسواق، فقد أدانت بشدة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وسائر الأنشطة غير المشروعة، وكذلك استخدام النظم المالية للدولة في ذلك الغرض.

حثّ جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لتبييض الأموال، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، وفي سائر الإتفاقات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال، وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية بتطبيق التدابير التالية: أ- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من

¹ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 46.

² - نقله: جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 11.

الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها وملاحقتها قضائياً من خلال:

1- كشف عائدات الإجرام وتجميدها وضبطها ومصادرتها. 2- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال. 3- إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن اتفاقية تبادل المساعدة القانونية، ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوي أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة...". كما دعا مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة تبييض الأموال، بالتنسيق مع جميع دول العالم، بتوفير التكوين والمشورة والمساعدة التقنية والقانونية، كلما اقتضت الحاجة لذلك (1).

أكدت اتفاقية فيينا أكثر من غيرها على واجب التقيد بإجراء الموافقة على طلب المساعدة القانونية المقدم للدولة المعنية من طرف دول أخرى، مصادقة على تلك الاتفاقية، ووضعت إجراءات وأشكال خاصة لمضمون طلب المساعدة القانونية، وكل الأحكام المتعلقة بها. وقد استجابت الجزائر عملياً وتشريعياً لنصوص تلك الاتفاقية، باعتبارها من الدول المصادقة عليها، ويبدو ذلك جلياً من خلال نصوص التشريع الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة 686 منه، المتعلقة بطلب الإنابة القضائية، وكذا نصوص القانون رقم: 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

¹ - نقله: يحي إبراهيم محمود الضمور، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص 242، 243.

باستقراء نصوص المواد 8- 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988، نجد بأنّها ألقت على عاتق الدول الأطراف واجب تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية للأغراض الآتية: أخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقّد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، كما يمكن للأطراف تقديم المساعدات المتبادلة فيما بينها، مما يسمح به القانون الداخلي للدولة الموجّه إليها طلب المساعدة القانونية⁽¹⁾.

أكدت معظم الوثائق الدولية على عدم الاعتداد بالسرالمهني أوالمصرفي لأجل عدم تقديم المساعدة القانونية للدولة المعنية، وهذا بتذليل كل العقبات التي تعترض أمام الجهود الدولية، لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وحتى لايجد مُبيّض المال ضالته في الإفلات من رقابة القانون الدولي، تحت غطاء السرية المصرفية. إنّ إجراءات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أشارت إليها كثيراً من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومنها اتفاقية فيينا (1988)، وتتمحور حول شكل الطلب الموجّه للدولة المطلوب منها تلبية واجب المساعدة القانونية، حيث يقدّم الطلب كقاعدة عامة كتابة، بلغة مفهومة لدى الدولة المتلقية، وقد يكون شفويّاً في حالات الإستعجال عند الإتفاق على ذلك، وقد يكون باستخدام الآليات الحديثة للإتصال، كل ذلك مع مراعاة شروط الدولة المتلقية للطلب.

¹ - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 70.

يتضمن طلب المساعدة القانونية المعلومات الآتية: تحديد هوية السلطة مقدّمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة، أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الإجراءات القضائية، وملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ الأوراق القضائية، تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان، والغرض الذي تُطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات. وبالنسبة لكيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية، اشترطت اتفاقية فيينا لسنة 1988، بأن يتم التنفيذ طبقاً لما تقتضيه القوانين الداخلية للطرف المتلقّي للطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض معها ما أمكن، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب المذكور.

أجازت الاتفاقية المشار إليها، رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حالات معيّنة، نصّت عليها المادة السابقة (07) في فقرتها الأولى وهي: أ- إذا رأى الطرف متلقّي الطلب أنّ تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه، أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ب- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقّي الطلب لا يجيز لسلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب، بشأن أي جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة، أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

ج- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقّي الطلب، فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وفي هذه الحالة، وجب على الطرف المتلقّي للطلب أن يبدي أسباب الرفض⁽¹⁾.

¹ - راجع في هذا، يحي إبراهيم محمود الضمور، المرجع السابق، ص 248.

كما أجازت اتفاقية فيينا لسنة 1988 للطرف متلقي الطلب، تأجيل تلك المساعدة القانونية، في حال تعارضها مع أيّ تحقيقات أو إجراءات قضائية جارية لديه، وذلك بعد تشاور وتفاهم مع الطرف طالب المساعدة القانونية، وبمراعاة وجهة نظر الطرف المتلقي للطلب، كأن يقترح تقديم تلك المساعدة القانونية بصورة مختلفة لما طُلب منه. وقرّرت الاتفاقية المشار إليها أيضاً، إمكانية إنشاء قنوات التعاون والإتصال بين الأجهزة المختصة في الدول المشاركة في الاتفاقية، لأجل تسهيل التبادل السريع والمأمون للمعلومات المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظّمة، وجريمة تبييض الأموال خصوصاً. أمّا الجانب الخاص بالتكاليف المالية الناجمة عن تنفيذ طلب المساعدة القانونية، فيتحمّله حسب القانون الدولي الطرف متلقي الطلب، طالما كانت الأعباء المادية عادية، لكن لو تطلّب ذلك مبالغ مالية ضخمة أو ذات طبيعة غير عادية، يتعيّن هنا على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها، لتحديد الكيفية التي يجب تحمّل التّفقات والتّكاليف بمقتضاها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: موقف المشرّع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة:

من خلال هذه الدراسة تبين لدينا بأنّ المشرّع الجزائري، كغيره من تشريعات الدول المشاركة والمصادقة على تلك الإتفاقيات الدولية، وباقي الوثائق الدولية في هذا المجال، قد استجاب كلّية لنصوص تلك المصادر القانونية الدولية، بشأن الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وما يؤكّد هذا عملياً وتشريعياً، هو اتّجاه الجزائر خصوصاً بعد سنة 1990، إلى وضع تنظيمات وتشريعات وطنية، تكفل الموافقة بتحفظ على تقديم المساعدات القضائية والقانونية للدولة طالبة المساعدة،

¹ - وهو ما قرّره المادة 07 في فقرتها 17 من اتفاقية فيينا، والمادة: 36 من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول، والمُصادق عليها من طرف الجزائر.

من أهم تلك الأطر القانونية التي تُجسّد مبدأ التعاون الدولي، بالموافقة على تقديم المساعدة القانونية للطرف الراغب في ذلك، نجد نصوص القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06، المعدّل والمتمّم، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما ما جاء في الفصل الرابع منه، تحت عنوان: "التعاون الدولي"، وبخاصة ما نصت عليه المادتين: 29 و 30 من هذا القانون⁽¹⁾. حيث أجازت المادة 30 تقديم الموافقة على طلب المساعدة القضائية، بالنسبة لطلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، والبحث وحجز العائدات الجرمية، وتلك الموجهة لتمويل الإرهاب، ومصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁽²⁾.

خاتمة: من خلال هذا البحث، يُمكن أن نُشير إلى النتائج الآتية:

أولاً: إنّ مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لا تعني فقط تشريع نصوص تجريبية في قوانين العقوبات للدول، أو قوانين خاصة بها، ولكن تتحقّق مكافحة أيضاً من خلال وضع الآليات الرقابية والإدارية للوقاية من هذه الظاهرة، وتعبّ حركة الأموال المشبوهة عبر القنوات المالية والمصرفية، وتطوير أنظمة عمل المصارف والمؤسسات المالية، بما فيها تطوير وإعادة تأهيل وهيكلية الإطار والعناصر

¹ - نصت المادة 29 من قانون رقم: 05-01 المشار إليه على أنه: " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي ".

² - راجع في هذا القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 2005/02/06، المعدّل والمتمّم، المشار إليه سابقاً.

البشرية، المساهمة في عمليات الرقابة والتعقب والإستكشاف وتحليل المعلومات وجمع الأدلة، لكشف عمليات تبييض الأموال في بدايتها، وبأقل التكاليف، وبكل سهولة.

ثانياً: يُعتبر التعاون الدولي ضرورة ملحة لتحقيق المعالجة الفعالة لظاهرة تبييض الأموال، نظراً لطبيعتها وخصائصها، فهي من الجرائم الأشد خطورة على المجتمعات في شتى الميادين، وباعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الماسة بالإقتصاد والأمن العالميين. ويؤدي التعاون الدولي إلى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية والحدود السياسية التي يلوذ بها المجرمون بأموالهم، الحاصلين عليها من مصادر غير مشروعة، ويتم هذا التعاون من خلال تنسيق الجهود والإجراءات، والتقارب بين التشريعات الوطنية، وكذا عبر احترام الوثائق والقرارات الدولية، والعمل بتوصيات المنظمات والمجتمع الدولي، بشأن التعامل مع جريمة تبييض الأموال، وضرورة متابعة تنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال تبييض الأموال ومكافحة الفساد، والسعي لإبرام المزيد من الإتفاقيات الثنائية والمشاركة بشأن معالجة هذه الظاهرة.

ثالثاً: ظهرت الحاجة للتعاون الدولي أكثر، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، واكتشاف علاقة الإرهاب الدولي بجرائم تبييض الأموال، المتحصلة من العائدات الجرمية المختلفة، خصوصاً عائدات الإتجار بالمخدرات، والتَّهريب. لذا يقع على عاتق المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية كبيرة في ملاحقة وتعقب العمليات المالية المشبوهة، وحتى لا تُعتبر تلك القنوات المالية ملاذاً آمناً، ومحلاً لارتكاب جرائم تبييض الأموال، والإفلات بعد ذلك من قبضة الجزاء القانوني، وبالتالي يتعين عليها الإبلاغ عن كل عملية مالية

مشبوهة إلى الجهات القضائية المختصة، وإلى خلية الإستعلام المالي الموجودة في كل البلدان المهتمة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات.

رابعاً: نلاحظ بأن التشريعات العربية تجاوزت إلى حد ما مع إرادة المجتمع الدولي في هذا المجال، لاسيما من حيث وضع قواعد تشريعية وأدوات تنفيذية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، عملاً بمختلف الوثائق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية، حيث نجد المشرع المصري، وكذلك الجزائري قد وضع مؤخرًا قوانين خاصة، وآليات تنفيذية ورقابية لملاحقة تعقب العمليات المالية المشبوهة، واستحداث خلايا إدارية لتحقيق التعاون الدولي والداخلي، وتبادل المعلومات ووجوب الإبلاغ عن كل عملية مالية مشبوهة للسلطات المختصة، ومنها خلية الإستعلام المالي في الجزائر، وعمل اللجنة المصرفية والبنك المركزي، من خلال الصلاحيات الجديدة المخولة لهم قانوناً، وما جاء به قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

خامساً: يمكن القول بأن المجتمع الدولي حالياً، يملك منظومة تشريعية دولية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، أفضل مما كان عليه الأمر سابقاً، إلا أنه ما يزال بعيداً عن تحقيق المعالجة الفعالة لتلك الظاهرة، نتيجة عدم التنفيذ الفعلي والمتابعة الحقيقية للنصوص التشريعية الوطنية أو الدولية المستحدثة، فتشريع النص ليس كتطبيقه.

سادساً: نرى بضرورة التركيز على إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية، لاسيما الدول المجاورة، والتعجيل بإنشاء أجهزة تنفيذية محترفة ومؤهلة، في استخدام الأساليب الأكثر حداثة بالتعاون مع الدول المعنية والهيئات الدولية

المتخصصة، في تعقّب ومكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أنّ المواجهة الثنائية والإقليمية في نظرنا، هي الأكثر فعالية وتحقيقاً للتعاون الدولي، من خلال تنفيذ بنود الإتفاقية على أرض الواقع، بإحداث آليات إدارية ورقابية وتنفيذية أكثر نجاعة، على المستوى المركزي، وإحداث فروع جديدة على مستوى الولايات والبلديات، لتحقيق الرقابة الدائمة والفعالة على معظم العمليات المالية اليومية، وتوسيع صلاحياتها في مجال القنوات المالية والمصرفية.

سابعاً: يعترض سبيل التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبويض الأموال مجموعة من العوائق أهمها: العوائق الإدارية، المتمثلة في طبيعة بعض القوانين، وكذا سلوكات وتصرفات بعض الأشخاص والهيئات الوطنية، التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات المختصة، وعدم التجاوب الفعلي مع الجهود الدولية في هذا المجال، وعوائق قضائية، من حيث عدم تطبيق المساعدة القضائية والقانونية المشتركة، نتيجة المصالح الدولية المتعارضة، وعوائق سياسية راجعة أساساً للوضعية الحالية لكثير من العلاقات الدولية التي يُميّزها الفتور والعداء، وأحياناً تصل إلى حدّ قطع العلاقات الدبلوماسية، ناهيك عن مسألة تعارض المصالح الإستراتيجية أحياناً أخرى، وهيمنة الدول العظمى على الدول النامية، وعلاقة التعاون الدولي بالسيادة الوطنية وغيرها.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات:

- 1- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- جلال وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 3- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 4- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- 5- عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسيل الأموال ومذكراته الإيضاحية، الإسكندرية، مصر.
- 6- قماروي عز الدين ونبيل صقر، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 7- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، القاهرة، 2002.
- 8- شريف سيّد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانياً: التشريعات الجزائرية:

- 1- القانون رقم: 04-15، المؤرخ في: 10/11/2004 المعدّل والمتمّم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 20/11/2004، العدد 71.
- 2- القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 09/02/2005، العدد: 11.
- 3- القانون رقم: 06-22، المؤرخ في: 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 24/12/2006، العدد 84.
- 4- القانون رقم: 06-23، المؤرخ في: 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة في: 24/12/2006، العدد 84.
- 5- الأمر رقم: 96-22، المؤرخ في: 09/07/1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في: 10/07/1996، العدد 43.

- 6- الأمر رقم: 03-01، المؤرخ في: 2003/02/19، يُعَدَّل وَيَتَمَّم الأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2003/02/23، العدد: 12.
- 7- الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمّم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 2003/08/27، العدد: 52.
- 8- الأمر رقم: 10-03، المؤرخ في: 2010/08/26، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2010/09/01، العدد: 50.
- 9- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في: 2010/08/26، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 03-11، المتضمّن قانون النقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 2010/09/01، العدد 50.
- 10- نظام رقم: 90-03، مؤرخ في: 1990/09/08، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، الصادرة في: 90/10/24، العدد: 45.
- 11- نظام رقم: 95-07، مؤرخ في: 1995/12/23، يعدّل ويعوّض النظام رقم: 92-04، المؤرخ في: 1992/03/22، والمتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1996/02/11، العدد 11.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المؤرخ في: 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2002/04/07، العدد: 23.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، المؤرخ في: 2002/02/05، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2002/02/10، العدد: 09.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128، مؤرخ في: 2004/11/14، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2004/04/25، العدد: 26.
- 15- نظام رقم: 05-03، مؤرخ في: 06/يونيو/2005، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/07/31، العدد: 53.

16- المرسوم التنفيذي رقم: 05-442، المؤرخ في: 14/11/2005، يحدد الحدّ المطبّق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية الصادرة في: 20/11/2005، العدد: 75.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمقالات العلمية:

- 1- يحي إبراهيم محمود الضمور، جريمة غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004.
- 2- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظّمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.